

سنن أبي داود

4869 - حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله Bهما قال .
أو حرام فرج أو حرام دم سفك مجالس ثلاثة إلا بالأمانة المجالس " A ابن رسول قال Y
اقتطاع مال بغير حق " . K ضعيف